المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 19.07 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2009-2010
دورة أبريل 2010

الأمانة العامة
قسم اللجان

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 19.07يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري (أحيل من مجلس النواب).

تدارست اللجنة هذا المشروع خلال الإجتماع المنعقد يوم الثلاثاء 8 يونيو 2010 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري، الذي قدم بالمناسبة عرضا أبرز من خلاله الأهداف والسياق العام لهدا المشروع و المتمثل في:

- الحفاظ على التنوع البيولوجي بالبحر بالنظر للآثار السلبية لهذه الشباك.

- حملة إعلامية كبرى من طرف المنظمات الغير الحكومية المتخصصة في البيئة من أجل مقاطعة المواد المصدرة من طرف الدول المستعملة لهذه الشباك.

- مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية حول المحافظة على حوثيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المحاذية ACCOBAMS .

- التزام المغرب داخل اللجنة الدولية لمصايد سمك التونة في المحيط الأطلسي ICCAT بالقضاء على الشباك العائمة المنجرفة ابتداء من 01 يناير 2012.

- منع استيراد وصنع وحيازة وبيع واستعمال الشباك العائمة المنجرفة.
- تصنيف الشباك العائمة المنجرفة ضمن الشباك الطافية.
- التنصيص على العقوبات المتعلقة بمخالفة مقتضيات هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تمحورت مداخلات السيدات والسادة المستشارين أثناء مناقشتهم لمشروع هذا القانون حول مجموعة من النقط، استهلت بالتذكير بأهمية وحيوية القطاع

الذي ينتظر منه أن يساهم في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية وتوفير فرص للتشغيل وتنويع الصادرات والمداخيل.

كما أشار أحد السادة المستشارين إلى أن ما يطمح إليه المستهلك المغربي، ليس فقط في وفرة المنتوجات في الأسواق، وإمكانية اقتنائها بأسعار معقولة وتنافسية، بل أن يجد في هذه المرافق أنواعا تتوفر على الجودة الرفيعة، والمواصفات المطلوبة، وبذلك سيكون السمك المغربي الطري والجيد حاضرا يوميا في موائد الأسر, وسينتقل بذلك معدل استهلاك الفرد من السمك من 7 كلغ في العام إلى 60 كلغ مثل اسبانيا واليابان والصين.

هكذا فقد أكدت مداخلات السادة المستشارين على أهمية المحافظة على الثروات السمكية، ومراقبة مجهود الصيد عن طريق وسائل قانونية وعلمية شفافة لتنمية قطاع الصيد البحري، بالإضافة إلى ضرورة تبني دراسة إستراتيجية متكاملة لتجديد التنمية والتنافسية لقطاع الصيد بالمغرب وذلك بهدف الرفع من مساهمة المصايد الوطنية في الناتج الداخلي الخام والصادرات، وخلق مناصب شغل وتحسين مداخيل الصيادين وتحسين وضعيتهم الإجتماعية، من خلال تحديد

أفضل الاختيارات الممكنة لتحسين تنافسية القطاع، ولاسيما عبر تحفيز تدبير الموارد وتحديث أسطول وطرق الصيد والتصنيع.

ونظرا لأهمية الموارد البحرية كمصدر للتنمية الاقتصادية والبشرية وكذلك كمورد للعيش لما يقارب من مليوني مغربي، فإنه من الضروري وضع آليات للتدبير العقلاني والمسؤول لهذه الثروات من اجل ضمان تجددها الطبيعي واستدامة استغلالها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

هذا وقد تطرق السادة المستشارون إلى مجموعة من النقط همت بالأساس:

- ضرورة تصنيف الشباك العائمة المنجرفة ؛
- عدم تطبيق العقوبات الزجرية إلا بعد مرور سنة من صدور هذا القانون ؛
- العمل على التصريح بعدد الشباك ومواصفاتها ؛
- ضرورة إحصاء المستعملين للشباك المنجرفة ؛
- ضرورة إرساء مقاربة جديدة وعقلانية للموارد البحرية ترمي إلى المحافظة على الموارد وبيئتها لتمكين بلادنا من تعزيز مكانتها بين الدول الممونة للسوق العالمي بمنتوج ذي جودة عالية ؛
- ضرورة تسهيل عملية إدماج البحارة للعمل على متن سفن أخرى.

- وتم التساؤل عن الكيفية التي سيتم بها التعويض المادي للمستعملين ؛
- وعن طريقة إجراء الدورات التكوينية للبحارة؛
- والكيفية التي ستتم بها عملية التعويض عن المغادرة الطوعية؟

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على التساؤلات والاستفسارات التي تقدم بها السادة المستشارون قدم السيد الوزير مجموعة من المعطيات والتوضيحات والتي يمكن إجمالها في كلمته الآتية:

- بدءا أسجل بكل اعتزاز تمتع سلطتنا التشريعية بحصافة الفكر والنقد، ذلك أن مختلف مداخلات السيدات والسادة المستشارين قد نجحت في مقاربة مختلف إشكالات قطاع الصيد البحري.
- كما أحب أن أؤكد أن هذه المداخلات ستشكل بالنسبة إلينا في هذا القطاع نبراسا توجيهيا في المقبل من مشاريعنا التنموية، حتى نحقق ما يطمح إليه

صاحب الجلالة، نصره الله، وحتى نكون عند حسن ظن السيدات والسادة البرلمانيين، تحدونا في ذلك الرغبة في الوقوف عند مناحي التقصير كما أشارت إليها المداخلات، للعمل على تجاوزها وتداركها، وكذا مناحي القوة قصد المضي بها إلى الأمام واتخاذها قدوة وفتحا ينير سبيلنا في المقبل من الأيام.

- هذا وستقوم الوزارة، بتشارك مع المهنيين المعنيين، وموازاة مع برنامج المنع التدريجي للشباك العائمة المنجرفة، بوضع وإنجاز مخطط للتكوين من أجل تمكين البحارة من التوجه نحو وسائل صيد أكثر انتقائية. وفي هذا الإطار، سيتم :

- إجراء دورات تكوينية حول وسائل الصيد الأكثر انتقائية التي بإمكانها تعويض الشباك المنجرفة مثل: تقنية الصيد بالصنانير الطافية التي سيتم تجريبها من خلال تخصيص البعض من سفن المهنيين لإجراء العمليات التطبيقية .

- تسهيل عملية إعادة إدماج البحارة المعنيين للعمل على متن سفن أخرى.

- سيتم التعويض المادي عن الشباك المنجرفة وعن المغادرة الطوعية حسب الوزن الغلافي الإجمالي (TJB) للسفينة.

- فيما يتعلق بالإجراءات الانتقالية والتدريجية لدخول المنع حيز التنفيذ سيتم العمل بها ابتداء من نشر النص التنظيمي، أما بخصوص المنع بالنسبة للصيادين سيتم بعد سنة من تاريخ النشر.

- إحصاء المستعملين عن طريق التصريح لدى مندوب الصيد البحري خلال أربعة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النص التطبيقي.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في الختام تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد وافقت بالإجماع وبدون تعديل على مشروع القانون رقم 19.07 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-73-1 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

مقرر اللجنة

يوسف بنجلون

عـــرض السيد الوزيـــر

وزارة الفلاحة والصيد البحري

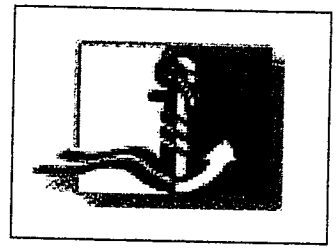

مشروع قانون رقم 19.07 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-73-1 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري

مشروع قانون رقم 19.07 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-73-1 الصادر في 27 من شوال 1393 23)نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري

- السياق العام
- مضمون المشروع
- إجراءات المواكبة

السياق العام

- الحفاظ على التنوع البيولوجي بالبحر بالنظر للآثار السلبية لهذه الشباك؛

- حملة إعلامية كبرى من طرف المنظمات الغير الحكومية المتخصصة في البيئة من أجل مقاطعة المواد المصدرة من طرف الدول المستعملة لهذه الشباك؛

- مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية حول المحافظة على حوثيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المحاديةACCOBAMS ؛

- التزام المغرب داخل اللجنة الدولية لمصايد سمك التونة في المحيط الأطلسي ICCAT بالقضاء على الشباك العائمة المنجرفة ابتداء من 01 يناير 2012؛

مضمون المشروع

تعديل وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-255 الصادر في 23 نوفمبر 1973المتعلق بتنظيم الصيد البحري

- منع استيراد وصنع وحيازة وبيع واستعمال الشباك العائمة المنجرفة

- تصنيف الشباك العائمة المنجرفة ضمن الشباك الطافية

- التنصيص على العقوبات المتعلقة بمخالفة مقتضيات هذا القانون

مضمون المشروع

الإجراءات الانتقالية والتدريجية لدخول المنع حيز التنفيذ
ابتداء من نشر النص التنظيمي

المنع فور النشر بالنسبة للمستوردين والصانعين والبائعين	المنع بعد سنة بالنسبة للصيادين

دور الصيادين ابتداء من النشر

1. التصريح بعدد الشباك ومواصفاتها خلال 4 أشهر
2. مسك سجل للشباك المصرح بها قصد التتبع

إجراءات المواكبة

إحصاء المستعملين عن طريق التصريح لدى مندوب الصيد البحري خلال 04 أشهر ابتداء من نشر النص التطبيقي

التعويض المادي للمستعملين

دورات التكوين من أجل تمكين البحارة من التوجه نحو وسائل الصيد أكثر انتقائية

إجراءات المواكبة

التعويض المادي للمستعملين

الاختيار الأول

التعويض عن التخلي عن الشباك المنجرفة حسب الوزن الغلافي الإجمالي (TJB) للسفينة

حمولة السفن (وحدة TJB)	أقل من Tjb 20	أكبر من Tjb 20
التعويض (لكل شباك منجرف)	250.000,00 درهم	450.000,00 درهم

إجراءات المواكبة

التعويض المادي للمستعملين

الاختيار الثاني

التعويض عن المغادرة الطوعية حسب الوزن الغلفي الإجمالي (TJB) للسفينة

حمولة السفن (وحدة TJB)	بين 5 و 10	بين 10,1 و30	بين 30,01 و 40	بين 40,01 و 60	TJB أكبر من 60
التعويض (لكل وحدة TJB)	70.000,00 درهم	100.000,00 درهم	90.000,00 درهم	60.000,00 درهم	30.000,00 درهم

مثال :مبلغ تعويض سفينة من حجم 30 TJB هو 000 000 3 درهم

إجراءات المواكبة

التعويض المادي للمستعملين

(حسب دراسة تقديرية)	الاختيار الأول	الاختيار الثاني	المجموع
عدد السفن المعنية	201 وحدة	100 وحدة	301 وحدة
التعويض	60,30 مليون درهم	70,00 مليون درهم	130,30 مليون درهم

إجراءات المواكبة

دورات التكوين

ستقوم الوزارة، بتشارك مع المهنيين المعنيين، وموازاة مع برنامج المنع التدريجي للشباك العائمة المنجرفة، بوضع وإنجاز مخطط للتكوين من أجل تمكين البحارة من التوجه نحو وسائل صيد أكثر انتقائية. وفي هذا الإطار، سيتم :

- إجراء دورات تكوينية حول وسائل الصيد الأكثر انتقائية التي بإمكانها تعويض الشباك المنجرفة مثل: تقنية الصيد بالصنانير الطافية التي سيتم تجريبها من خلال تخصيص البعض من سفن المهنيين لإجراء العمليات التطبيقية

- تسهيل عملية إعادة إدماج البحارة المعنيين للعمل على متن سفن أخرى

وشكرا

نص المشروع كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 19.07
يغير و يتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانـــون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 10 جمادى الثانية 1431 موافق 25 ماي 2010)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 19.07

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255

الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)

المتعلق بتنظيم الصيد البحري

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري بالفصل 13 - 1 :

« الفصل 13 - 1 .- يمنع استيراد الشباك العائمة المنجرفة وصنعها «وحيازتها وعرضها للبيع **و بيعها** بالمغرب وكذا استعمالها في البحر من أجل «اصطياد الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى أو هما معا.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 13 و 33 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه :

«الفصل 13. - الشباك الطافية هي الشباك المنزلة في طبقات البحر «السطحية والتي تجرفها الريح أو تيار الماء أو الأمواج من غير أن تصل «إلى قعر البحر.

«تدخل في هذا الصنف الشباك المعدة لصيد السردين والشباك «العائمة المنجرفة.

«تدخل الشباك الطافية التي ينزل جزؤها الأسفل إلى قعر البحر «أو التي تستعمل بكيفية تجعلها مستقرة في قعر البحر في حكم «الشباك المثقلة أو الشباك الثابتة، حسب الحالة، ويطبق عليها نفس «المنع.

«الفصل 33. - يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و سنة «وبغرامة من 5.000 إلى 1.000.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين «فقط :

«1 - كل من ..... ؛

«2 - كل من استورد أو صنع أو حاز أو عرض للبيع أو باع أو استعمل «في البحر شباكا أو أجهزة أو آلات صيد أخرى ممنوع استعمالها من «أجل اصطياد الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى، أو هما معا، خرقا «لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

تدخل أحكام هذا القانون حيز **التنفيذ** ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المتخذ لتطبيقه **بالجريدة الرسمية** على المستوردين والصانعين وعلى الأشخاص الذين **توجد** بحوزتهم شباك عائمة منجرفة **من أجل البيع و البائعين.**

وتطبق هذه الأحكام بعد مرور سنة من التاريخ المشار إليه في الفقرة أعلاه على الأشخاص الذين يستعملون الشباك العائمة المنجرفة بالبحر من أجل الصيد.

وابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المتخذ **لتنفيذ** هذا القانون **بالجريدة الرسمية**، يتوفر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية أعلاه، على أجل **أربعة (4)** أشهر للتصريح لدى مندوب الصيد البحري التابع له مكان ممارسة أنشطتهم، بالشباك العائمة المنجرفة التي **توجد** في حوزتهم وتسجيل عددها ومواصفاتها. ويعاقب على غياب التصريح أو التصريح الناقص بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 33 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) و تصادر الشباك العائمة المنجرفة المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 51 من نفس الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) ويتم إتلافها على نفقة ومسؤولية مالكها.

وخلال أجل السنة المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، يجب على مستعملي الشباك العائمة المنجرفة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في البند الثاني من الفصل 33 **السالف الذكر** من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) **كما تم تغييره و تتميمه**، مسك سجل مسلم وفق الشروط التنظيمية من طرف مندوب الصيد البحري، تقيد فيه الشباك المصرح بها و المسجلة وكذا التاريخ والبيانات الخاصة بكل تفويت لهذه الشباك خلال الأجل المشار إليه أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب